

## المجلس 1 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج مهمات

### العلم 0441 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين مراتب ودرجات وسیر للعلم به اصولا ومهما. وشهاد ان لا اله الا الله حقا. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صدقا - 00:00:00

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. اما بعد فحدثني - 00:00:30

جماعه من الشيوخ وهو اول حديث سمعته منهم باسناد كل الى سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابي قاموس مولى عبد الله بن عمر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلي الله عليه - 00:00:50  
عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. ومن الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين. ومن طرائق برحمتهم ايقافهم على مهارات العلم. باقراء اصول المتنون وتبين مقاصدها الكلية ومعاناتها الاجمالية - 00:01:10

ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم. وهذا المجلس الاول في شرح الكتاب الرابع عشر من برنامج مهمات العلم في السنة العاشرة اربعين واربعين واثلثة وalf. وهو كتاب الورقات. اعلامه عبد الملك ابن عبد - 00:01:40

الله بن يوسف الجويني رحمه الله المتوفى سنة ثمان وسبعين واربعين. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه - 00:02:10

اجمعين وباسنادكم حفظكم الله من العلامة عبدالملك ابن عبد الله الجويني رحمه الله انه قال في مصنفه الورقات في اصول الفقه الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد. فهذه ورقات - 00:02:28

على معرفة فصول من اصول الفقه وهو مؤلف من جزئين مفردین. احدهما الاصول والآخر الفقه فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني ما على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ابتدأ المصنف رحمة الله كتابه بالبسملة - 00:02:48

ثم ثنى بالحمدلة ثم ثلت بالصلة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله صحبه اجمعين. وهؤلاء الثلاث من اداب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له ان يستفتحه بهن واقتصر المصنف على ذكر الصلة دون السلام. والاكمال الجمع بينهما - 00:03:08

ثم ذكر ان هذا الكتاب ورقات ترغيبا في تلقيه وتسهيلها على متلقيه في تلقيه وتسهيلها على متلقيه. وتلك الورقات تشتمل اي تحتوي على معرفة فصول من اصول الفقه فهي لا تتناول جميع فصوله ولا تحوي كل محتواه وانما - 00:03:38

تشتمل على جملة منه فقوله من هنا للتبييض فقوله من هنا للتبييض فتقدير الكلام المشتمل فتقدير الكلام تشتمل على على بعض فصول من اصول الفقه على بعض فصول اصول الفقه تشتمل على بعض فصول اصول الفقه ثم شرع رحمة الله يبين معنى - 00:04:08

اصول الفقه فقال وهو مؤلف من جزئين مفردین احدهما الاصول والآخر الفقه فاللي اصل ما بنی عليه غيره والفرع ما يبني على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد - 00:04:38

يأتي بعد قوله واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها القولين يبين حقيقة اصول الفقه. وكلا القولين يبين حقيقة اصول الفقه. لكن الاول مذكورة هنا تعريف له باعتبار مفردین. تعريف له باعتبار مفردیه. والاتی لاحقا تعبیر - 00:04:58 تعريف له باعتبار تركیبیه الاضافی. تعريف له باعتبار تركیبیه الاضافی. فاصول الفقه یعرف باعتبارین. فاصول الفقه یعرف باعتبارین. احدهما باعتبار مفردیه وهمما کلمة اصول وکلمة الفقه. والآخر باعتبار کونه مرکبا اضافیا. باعتبار - 00:05:28

لكونه مركباً ضافياً. جعل لقباً لجملة من مسائل العلم وابتداً المصنف ببيان المفردین فقال فالاصل ما يبني عليه غيره اي باعتبار الوضع اي باعتبار الوضع اللغوي - 00:05:58

والمناسب للمقام هنا من معاني الاصل عند الاصوليين هو القاعدة المستمرة. والمناسب للمقام هنا من معاني الاصل في اصطلاح الاصول هو القاعدة المستمرة. فمراده وغيره عند ذكر الاصل في مقام تعريف اصول - 00:06:27

الفقه القاعدة المستمرة. ثم ذكر الفرع فقال والفرع ما يبني على غيره والداعي لذكر معنى الفرع هنا امران. والداعي لذكر معنى الفرع هنا امران احدهما انه مقابل الاصل ومعرفة معنى مقابل الشيء تعين على معرفته - 00:52

ومعرفة معنى مقابل الشيء تعين على معرفة معنى الشيء. فمما يتجلّى به معنى الاصل ان تعرف مقابله وهو الفرع. والآخر ان اصول الفقه مفتقرة الى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهية - 00:07:22

ان اصول الفقه مفتقرة الى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهية فلا يتم فهم اصول الفقه الا با ان يكون المقبل على تعلمها اصحاب حظا من الفروع الفقهية. ثم الدلاحي فقال - 00:07:45

الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. فهو يجمع ثلاثة امور فهو يجمع ثلاثة امور اولها ان الفقه معرفة. وثانيها ان تلك المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية. وثالثها ان تلك الاحكام الشرعية - [00:08:05](#)

تعلم بطريق الاجتهاد ان تلك الاحكام الشرعية تعلم بطريق الاجتهاد. فاما الامر اول وهو كون الفقه معرفة فهو بيان لحقيقة الفقه باعتبار معنى الادراك واقعي في نفس المتعلم. فهو تعريف للفقه باعتبار معنى الادراك الواقع في نفس - 00:08:35

متعلم فالمتعاطي علم الفقه او غيره يقع في نفسه ادراك له ويسمى هذا الادراك معرفة ويسمى هذا الادراك معرفة ويدخله من يدخله في حقيقة هذا العلم عند تعريفه. والالى تعريف العلوم - [00:09:05](#)

فإذا أردت بيان تعريف علم ما لم يلاحظ المعرفة القائمة في نفس المتكلم - 00:09:35

مثلا في بيان مصطلح الحديث انه القواعد التي يعرف بها الراوي او المروي حالا او وصفا. وهذا تعريف للعلم - [00:10:04](#)

المذكور باعتباره ايش؟ قواعد باعتباره كونه قواعد. ولو أريد تعريفه بـمما يحيطه المعرفة الحالـة منه لـقول علم المصطلح هو ايش؟ معرفة قواعده معرفة قواعده الى تمام الحديث الى تمام المقدم لكن المقدم في بيان حقائق العلوم هو النظر اليها باعتبارها قواعد او -

الدكتور عبد الله كلداري - تلاوة سورة العنكبوت - حلقة 4 - 00:11:04

الشرعية هو الاحكام الشرعية - 00:11:30

الاصوليون والفقهاء وهو الاحكام الشرعية والطلبية. واما الامر الثالث وهو كون تلك الاحكام تعلم بطريق تعلم - 00:12:04

الاجتهد فلا تسمى فان لم تكن معلومة بطريق الاجتهد فلا تسمى فقها. وهذه هي طريقة الاصوليين. فانهم - 00:12:34

يخصون الفقه باسم المسائل فانهم يخصوصون الفقه بالمسائل الاجتهدادية. خلافا لطريقة الفقهاء الذين يجعلون الفقه اسم المسائل الاجتهدادية وغير وغير الاجتهدادية. ويترسخ على هذا ان الفقيه عند الاصوليين هو الماجتهد فقط - 00:13:04

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمحظوظ والمكروه والصحيح والباطل. الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحظوظ ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه - 00:13:43

محظوظ ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. والصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به. لما بين المصنف الفقه في قوله المتقدم - 00:14:05

الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد شرع يبين تلك الاحكام. فقال والاحكام سبعة الواجب والمندوب الى اخره. فالفي قوله الاحكام عهدية في قوله الاحكام الشرعية الطلبية. يراد بها الاحكام الشرعية الطلبية - 00:14:25

فمدار الفقه عليها وذكر انها سبعة. باعتبار المشهور في عدها دون ملاحظة باعتبار المشهور في عدها دون ملاحظة موردها. فان هذه الاحكام تعد سبعة باعتبار اشتراكها في كون كل واحد منها حكما. تعد سبعة باعتبار - 00:14:55

اشتراك كل واحد منها في كونها في كونه حكما. لكنها مفترقة باعتبار المورد الذي ينضمها لكنها مفترقة باعتبار المورد الذي ينضمها. فان الحكم في النظر الاصولي نوعان. فان في النظر الاصولي نوعان احدهما الحكم التكليفي الحكم التكليفي ويندرج فيه - 00:15:25

الواجب والمحظوظ والمكروه والباطل والحكم الوضعي ويندرج فيه مما ذكر الصحيح والباطل. والحكم التكليفي اصطلاحا هو الخطاب الشرعي الطليبي هو الخطاب الشرعي الطليبي. المتعلق بفعل العبد - 00:15:55

اقتضاء او تخيرا. المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخيرا. والحكم الوضعي اصطلاحا هو الخطاب الشرعي الطليبي المتعلق بوضع شيء عالمة على شيء علقوها بوضع شيء على شيء. والمراد بالخطاب ما يوجه من الكلام والمراد - 00:16:32

الخطاب ما يوجه من الكلام المشتمل على الامر او النهي او التخيير بين الفعل والترك. ما يوجه من الكلام المشتمل على الامر او النهي او بين الفعل والترك. فتارة يكون اقتضاء وتارة يكون تخيرا. اي - 00:17:02

اقتضاء بالفعل او اقتضاء بالترك او تخيرا بينهما واسم التكليف اجنبي عن الشرع. واسم التكليف اجنبي عن الشرع. فهو مهجور في خطابه فهو مهجور في خطابه. ويتبطئه اعتقاد فاسد. ويتبطئه اعتقاد فاسد - 00:17:29

فان التكليف على اختلاف عبارات الاصوليين يرجع الى الالزام بما فيه مشقة. فان التكليف على اختلاف عبارات الاصوليين يرجع الى الالزام بما فيه مشقة. فالعبد ملزم بما فيه مشقة فالعبد ملزم بما فيه مشقة لان القائلين بهذا الاصطلاح ينفون الحكمة - 00:17:57

والتعليق لان القائلين بهذا الاصطلاح ينفون الحكمة والتعليق عن افعال الله. عن افعال واحكامه. فالامر والنهي عندهم بلا حكمة. فالامر والنهي عندهم بلا حكمة؟ فهو خال منها. لما توهموه من وجود الاحتياج الالهي. الى فعل المخلوقين - 00:18:27

لما توهموه من الاحتياج من احتياج الحكم الالهي الى المخلوقين. وانه اذا قيل ان الامر لحكمة اوهم احتياج الله الى امتثال المخلوقين بفعله. واذا قيل النهي لحكمة احتياج الله الى امتثال - 00:18:57

الخلق بتركه فهم ينفون الحكمة والتعليق عن افعال الله واحكامه. فلما نفوا الحكمة تعليق عن احكام الله وافعاله فصار يأمر بلا حكمة وينهى بلا حكمة ويصحح بلا حكمة ويبيطل بلا حكمة نتج من هذا ما ذكره في التكليف بانه الالزام بما فيه مشقة الالزام - 00:19:20

بما فيه مشقة. فاسم التكليف على الاصطلاح المعروف عند الاصوليين يتطابنه اعتقاد مخالف لاهل السنة لما تقدم في الواسطية بباب افعال الله ان الله سبحانه وتعالى يفعل عن حكمة فاعلاته صادرة عنه - 00:19:50

حكمة اوامرها ونواهيه معلقة بحكم ومصالح فيكون حينئذ اصطلاح التكليف غير جار على عقيدة اهل السنة والجماعة. وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وصاحبها ابن القيم وهو اختيار ابن تيمية الحبيب وصاحبها ابن القيم. وسمى ابن القيم في مدارج السالكين. الاحكام التكليفية الخمس - 00:20:10

بقواعد العبودية. وسمى ابن القيم الاحكام التكليفية الخمسة في مدارج السالكين قواعد العبودية معرضا عن تسميتها احكاما تكليفية. معرضا عن تسميتها احكاما تكليفية. ويمكن ابقاء مصطلح التكليف مع تفسيره بما يوافق خطاب الشر. ويمكن ابقاء مصطلح التكليف - 00:20:40

مع تفسيره بما يوافق خطاب الشرع ولسان العرب. بأنه ما علق بذمة العبد اقتضاء او تخيراً بما علق بذمة العبد اقتضاء او تخيراً وهذا التعريف كما ذكر هو موافق للشرع ولسان العرب. فاما موافقته للشرع - 00:21:10

فلخلوه من نفي الحكمة والتعليم. الموجود في الحد المشهور للتکلیف. واما موافقة للسان العرب فلان العرب يريدون بالتكليف التعليق بالتكليف التعليق ومنه سمي ما يعلق بالوجه كلفا. ومنه سمي ما يعلق بالوجه كلفا - 00:21:40

فاذًا حد التكليف بهذا الحد خلص من الاعتراض عليه. وهذا هو السبيل في المفاصلة الاصولية بين اهل السنة واهل المذاهب البدية. باب المصلحة مع وفق قواعد اهل السنة والجماعة. فانهم هم بالفن اسعد. فالمصنفون فيه اولا هم ائمة - 00:22:09

سنة كابي عبدالله الشافعي في كتاب الرسالة وابي بكر الخطيب في الفقيه والمتفقه وابي عمر ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله وغيرها من تصانيفهم. فيقع الاشتراك بين اهل السنة والمخالفين في المصطلح ويفترقون في حقيقة وهذا موجود حتى في الاعتقاد بان يكون المصطلح واحد - 00:22:39

ولكن يفترقون في حقيقة هذا المصطلح. والمقصود ان تعلم ان التكليف يصح كونه معتدا به وفق المعنى المذكور. اما وفق الاصطلاح المشهور فيه ما فيه. واعتراض عليه بما ذكرناه. ثم - 00:23:09

شرع المصنف يبين معاني تلك الاحكام وجعل مدار بيانها على ستة الفاظ. فاذًا فهمت هذه الالفاظ ستة فهمت معاني تلك الاحكام السبعة. اولها الفعل. اه الترك - 00:23:29

ومعناها ظاهر وثالثها ثواب ومرادهم به عند الاطلاق ثواب الحسن ومرادهم به عند الاطلاق الثواب الحسن. لأن اسم الثواب يشمل الحسن والسيء. يشمل الحسن والسيء ويسمى الاول اجرا ويسمى الثاني وزرا - 00:23:55

مراد الاوصليين في اصطلاحهم هو الثواب الحسن المسمى اجرا. ومراد الاوصليين في اصطلاحهم هو الثواب الحسن المسمى اجرا فاذًا اطلق ذكر الثواب فهم يريدون هذا المعنى. ورابعها العقاب. الذي والثواب السيء الذي هو الثواب السيء فانه يسمى وزرا وعقابا فانه يسمى وزرا وعقاب - 00:24:25

وخامسها الاعتداد. الاعتداد وهو براءة الذمة والسقوط الطلب. براءة الذمة فالسقوط والطلب وسادسها النفوذ. النفوذ وهو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه وهو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه. لانه لازم له. لانه لازم - 00:24:55

فاذًا اردت ان تفهم الحدود التي ذكرها لهذه الاحكام السبعة تعمل هذه المعاني الستة التي ذكرناها فتفهم كل واحد منها. وما ذكره من الكلام في بيان معانيها اعتراه نظر من خمس جهات وما ذكره في بيان معانيها اعتراه نظر من خمس جهات. فالجهة - 00:25:25

الاولى ان المذكور تعريفا لها هو باعتبار الاثر الناشئ عنها ان المذكور تعريفا لتلك الاحكام هو الاثر الناشئ عنها. المترتب عليها. فالثواب والعقاب هم اثر يتعلق بما ذكر معه هما اثر يتعلق بما ذكر معه. وسائل العلم تبين - 00:25:55

كانوا بحدودها الكاشفة لا باثارها الواقعة. وسائل العلم تبين بحدودها الكاشفة لا باثارها الواقعة. والجهة الثانية ان الاثر الناشئ عنها من الثواب والعقاب قد يختلف فيعمل العبد الواجب ولا يتات عليه. فيعمل العبد

لا يتاب عليه ويترك الواجب ولا يعاقب عليه. ويترك الواجب ولا يعاقب عليه. لوجود مانع في كل مثاله تقدم معنا في كتاب التوحيد مع انه فعل الصلاة جاله كما ذكر الاخ الذي تقدم - 00:26:55

في كتاب التوحيد من اتي عرافا فسألة فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة هذا لفظ مسلم. فهذا فعل ايش؟ الواجب ومع ذلك لا ثواب له لاجل مانع منع. فالموفق - 00:27:15

الوضع الشرعي ان يذكر مع الثواب والعقاب الوعد والوعيد. فالموفق للوضع الشرعي ان يذكر مع الثواب والعقاب الوعد والوعيد. فيقال ما وعد على فعله بالثواب وتوعد على تركه بالعقاب. ما - 00:27:35

اعد على فعله بالثواب وتوعد على تركه بالعقاب. وهذا احسن من ذكر الاستحقاق فان الوعد والوعيد هما الجاريان في خطاب الشرع هما الجاريان في خطاب الشرع وطريقة السلف - 00:27:55

وما الاستحقار فتتبعنه تارة اعتقادات مخالفة كاعتقاد المعتزلة في وجوب ثواب المحسن وعقاب المسيء فتتبعنه اعتقادات مخالفة كاعتقاد المعتزلة في وجوب ثواب المحسن عقاب المسيء وليس هذا بيان ذلك مبسوطا لكن المقصود ان تعرف ان الملاحظة في خطاب الشرع عند هذا الم محل هو التعبير بالبعض - 00:28:15

والوعيد وهو الجاني في كلام السلف. والجهة الثالثة ان الاثر المذكور قد لا يتعلق بجميع افراد ما ذكر معه ان الاثر المذكور قد لا يتعلق بجميع افراد ما ذكر معه كالنفوذ المذكور في الصحيح والباطن كالنفوس - 00:28:47

المذكور في الصحيح والباطل فهو كما تقدم تصرف الذي لا يستطيع العبد رفعه التصرف الذي لا يستطيع متعاطيه الذي لا يستطيع الذي لا يستطيع متعاطيه رفعه والقول بهذا العجز ممكنا فيما يكون بين العبد والعبد من المعاملات. والقول بهذا العد - 00:29:07

ممكنا فيما يكون بين العبد والعبد من المعاملات لكنه ممنوع فيما يكون بين العبد والخالق من العبادات ممنوع فيما يكون بين العبد والخالق من العبادات فيتعذر استعمال النفوذ في احكام العبادات. والجهة الرابعة ان - 00:29:37

الاسماء المذكورة هي متعلق الحكم بالنظر الى فاعله. ان هذه الاسماء المذكورة للاحكم هي اسماء لها بالنظر الى الفاعلين. لا بالنظر الى الحاكم الذي حكم بها وهو الله. لا نظري الى الحاكم الذي حكم بها وهو الله. والاحكام تنسب الى واضعها لا الى من تعلقت به. والاحكام - 00:30:07

تنسب الى واضعها لا الى من تعلقت به. فالحكم الاول هو الایجاب لا الواجب فالحكم الاول هو الایجاب للواجب. والحكم الثاني هو الندب لا المندوب. هو الندب لا المندوب الحكم الثالث هو الاباحة لا المباح. هو الاباحة لا المباح. والحكم الرابع هو - 00:30:37 للمحظور هو الحظر لا المحظور. والحكم الخامس هو الكراهة لا المكره. هو الكراهة لا المكره. والحكم السادس هو الصحة لا الصحيح. هو الصحة لا الصحيح. والحكم هم السابع هو البطلان لا الباطل. هو البطلان لا الباطل. ومن عبر بما عبر به المصنف - 00:31:07

فقد عبر عن تلك الاحكام باعتبار كونها متعلقة بالعبد الفاعل ومنه حديث ابي عبد السبعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب ايش؟ على كل محتمل فانه جعل له اسم الواجب لما ذكر متعلقه الفاعل له - 00:31:37

والا باعتبار اصله عند صدوره من الله سبحانه وتعالى او من رسوله صلى الله عليه وسلم فان الحكم يكون هو الایجاب. فها هنا جهتان احداهما صدور الاحكام والاخري تعلق الاحكام - 00:32:05

فاما الجهة الاولى وهي صدور الاحكام فهي التي تبتدئ الاحكام بوضعها وهو الله سبحانه وتعالى ما امر به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم او لجماع ونحوهما فينسب الحكم اليها فيقال الایجاب والندب - 00:32:27

والتحريم الى اخره. واما الجهة الثانية وهي جهة من تتعلق به الاحكام فهي التي يعبر بها بان قال الواجب والمندوب والمكره الى

اخره. والجهة الخامسة ان المعاني التي جعلت لتلك - 00:32:47

الاسماء مقررة شرعا فهي معان صحيحة. ان المعاني التي جعلت لها تلك الاسماء هي مقررة شرعا فهي معان صحيحة لا يمكن ان تفقد من الشريعة. وجعلت لها الشريعة اسماء وجعلت لها الشريعة اسماء والاسماء المجنولة لها في الشرع احسن من الاسماء التي يجعلها من ليس - 00:33:07

من من ليس خطابه من الشرع والاسماء التي يجعلها الشرع احسن من الاسماء التي يجعلها من خطابه ليس من الشرع فما ذكر من حقائق الواجب والمندوب وما تعلق بها هي حقائق صحيحة معانها - 00:33:37

ثابتة في خطاب الشرع. لكن الاسماء التي وضعت لها ليست هي الاسماء الشرعية فالواجب في الشرع يسمى ايش فرضا فالواجب في الشرع يسمى فرضا. والندب يسمى في الشرع نفلة نفلة والاباحة تسمى في الشرع والاباحة تسمى بالشرع تحللا. والحظر يسمى - 00:33:57

في الشرع تحريمها يسمى في الشرع تحريما. والكراهة تسمى في الشرع كراهة. فهذا مما اتفق فيه شرع والاصطلاح. والصحة تسمى في الشرع. نعم قبولا واجزاء قبولا واجزاء. والبطلان يسمى في الشرع هم - 00:34:31

بطلانا وش الدليل احسنت. يسمى بطلانا وردا. واذا قيل يسمى في الشرع في علم ان كل واحد منها ثبت به دليل كهذا الذي ذكرناه اخيرا لما قلنا ان لما قلنا الباطل يسمى في الشرع بعض - 00:34:57

وردا اما تسميتها باطل فالحديث الوارد في الصحيحين. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. واما الرد هو الحديث الذي في الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو فهو - 00:35:23

رد فخرزانة الشريعة مملوقة بحقائق العلوم ومن جملتها علم اصول الفقه. ويتباين الناس في قدر النزع منها فلما كانت عامة صناعة اصول الفقه عند المتوسطين والمتاخرين عقلية قلت معرفتهم بالحقائق الشرعية - 00:35:43

واما المتقدمون فلا تكاد تجد في كلامهم ما احدث في كلام المتأخرین. بل ان الواحد من الاذكياء اذا تفطن لمعنى من هذه المعاني صار خبرا عزيزا. كما ذكر الزركشي في البحر المحيط عن ابن تيمية انه سمي الصحة قبولا انه سمي الصحة قبولا. وهذا الذي - 00:36:07

سلكه ابن تيمية مرده الى خطاب الشرع. ومنه احسنت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. فالشأن في علم اصول الفقه او غيره هو تمام الاقبال على خطاب الشرع. وحسن الفهم له. فاذا كملت الله - 00:36:37

متعلم واقبل على خطاب الشرع تفجرت له ينابيع العلوم. لكن لابد له ان يصعد درجات السلم. فان الذي يقفز له حالات. فالذى يقفز تارة يسقط على رأسه فيأتي بيلايا في كلامه على العلو على العلو - 00:37:07

والحال الثانية ان يعيي تلك المعرف الشرعية اذا قصر فهمه عنه فاذا سمع احدا يذكر استنباطا مبنيا على الكتاب والسنة ازرى به. مع كونه ينبغي اتباعه لانه خطاب الشرع. فاذا قلنا مثلا المعبر به في خطاب الشرع هو - 00:37:30

اولي الامر هو اولي الامر. لا ولادة الامور. فحصل الجمع في الطرف لا في الطرفين فحصل في الطرف اي طرف الاول اولي مجموعة وافرد الامر هكذا تجده في كل الايات والاحاديث وما وقع - 00:37:58

في بعض طرق الاحاديث الامور فهي خطأ من الرواية. المحفوظ فيها الامر. وانما جمع اولي لان متولين في الاسلام يتغيرون ويتكلثرون. وافرد الامر لان امر الاسلام واحد هذه حكمة شرعية لا يمكن ان يطرد هذا بدون بدون حكم. فمثل هذا مما يفرح المرء بفهمه. لانه يبين - 00:38:18

له الحقيقة الشرعية المرادة. وهي التي يتفاصل فيها الخلق في ادراك مقاصد الشريعة. ومنه ما ذكرناه هنا من ان فهذه الامور مقطوع بصحتها عند كل عارف بكلام الشرع مدرك لحقائق العلم فهو يرى ان هذا هو - 00:38:47

به فتقدم معنا في الأربعين النووية وما تقرب اليه عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل فهذا حديث واحد جمع الفرائض والنواقل. حديث واحد بين هذه الحقيقة. فالمعنى المقصود ان مثل هذه - 00:39:07

المجالس يقصد منها امران احدهما دفعكم الى حسن تأسيس العلوم وان من لم يحسن تأسيس العلوم لا يستفيد بل تكون عنده

معلومات لا علما مؤسسا. والغاية العظمى وهي حسن فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه - 00:39:27  
وسلم وهداية الخلق به. فان الخلق لا ينتفعون ولا يصلح امرهم بشيء اعظم مما جاء في كلام الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم.  
وإذا تقرر ذلك صارت الأحكام السبعة. وفق ما بيناه من العبارات السالمة من - 00:39:47

تراب وفق ما يأتي فالحكم الاول وهو الفرض هو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازما فالحكم الاول وهو الفرض هو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازما. والحكم الثاني النفل وهو الخطاب - 00:40:07  
الشرعى الطلبى المقتضى للفعل اقتضاء غير لازم. اقتضاء غير لازم والحكم الثالث التحليل. وهو الخطاب الشرعي الطلبى المخير  
المخير بين الفعل ترك المخير بين الفعل والترك. والحكم الرابع التحرير. وهو الخطاب الشرعي - 00:40:37  
المقتضى للترك اقتضاء لازما. الخطاب الشرعي الطلبى المقتضى للترك اقتضاء لازما والحكم الخامس الكراهة. الكراهة وهو الخطاب  
الشرعى الطلبى المقتضى بالترك اقتضاء غير لازم والحكم السادس القبول. وهو الخطاب الشرعي الطلبى المتعلق بوصف ما  
- 00:41:07

وجهين بموافقة حكم الشرع. الخطاب الشرعي الطلبى المتعلق بوصف ما يحتمل جهيف بموافقة حكم الشرع. والحكم السابع البطلان  
وهو الخطاب الشرعي الطلبى بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفة خطاب الشرع وهو الخطاب الشرعي الطلبى المتعلق بوصف ما يعتمد  
- 00:41:41

بوجهين بمخالفة الشرع. ومعنى قولنا ما يحتمل وجهين اي ما يقبل حكم فان وافق الشرع فهو صحيح. وان خالف  
الشرع فهو فهو باطل. وان خالف الشرع فهو - 00:42:11

باطل واضح؟ طيب للفائدة ماذا قلنا في في التحليل؟ الذي يسمونه الاباحة طابوا الشرع الطلبى كيف طبى المباح؟ هذى عندهم  
مسألة يقولون هل المباح من باب الطلب الاحكام التكليفية كما تسمى ام لا - 00:42:31  
ما الجواب؟ هل هو منها ام لا؟ ما الدليل؟ انا ما ابغاك تقول تشرح لي انا بدليل الى ابي الدليل يعني من وين نجيب الدليل والجواب ان  
القول بان الاباحة التي هي التحليل ان الاباحة التي هي - 00:42:57

التحليل تعد من الطلب لان الاحاديث التي وردت في ذكر الاحكام يأتي ذكرها باعتبار كونه مطلوبا ومنه حديث جابر بن عبد الله  
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان صلية المكتوبات - 00:43:17  
صمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام. وكذا حديث ابي ثعلبة الخشنى في الأربعين النووى ان الله فرض فرائضا الاحاديث  
التي جاء فيها ذكر التحليل وهو الذي يسمونه المباح تفید كونه صنوا لتلك الاحكام. وداخل في جملة ما - 00:43:41  
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع والجهل تصور الشيء  
منها. على خلاف ما هو به في الواقع والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس التي هي السمع  
والبصر والشم والذوق واللمس - 00:44:01

او التواتر. واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال. والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. والاستدلال طلب الدليل  
والدليل هو المرشد المطلوب والظن تجوييد امرین احدهما اظهر من الآخر والشك تجويذ امرین لا مزية لاحدهما على الآخر. لما فرغ  
- 00:44:23

المصنف رحمة الله من بيان حقيقة الفقه وانه الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وعدد تلك الاحكام ذكر النسبة بين الفقه والعلم.  
ذكر النسبة بين الفقه والعلم ومعرفة العلم اصطلاحا بعد معرفة الفقه اصطلاحا تعين على معرفة النسبة بينهما. ومعرفة - 00:44:43  
العلم اصطلاحا بعد معرفة الفقه اصطلاحا تعين على معرفة النسبة بينهما. وقد ذكر ان العلم هو المعلوم على ما هو به في الواقع. هو  
معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. فهو يجمع ثلاثة امور - 00:45:15

فهو يجمع ثلاثة امور اولها انه معرفة ويراد بها الادراك كما تقدم ويراد بها الادراك. وثانية انها متعلقة بما يقع عليه العلم. انها  
 المتعلقة بما يقع عليها العلم وهو شيء ما. وقد عبر عنه بقوله المعلوم. وقد عبر عنه بقوله - 00:45:35

معلومات والتعبير عنه بقول الشيء أحسن من التعبير عنه بقول المعلوم. ليعلم أن الذي يقع عليه العلم هو شيء ما. لأن الذي ليعلم أن الذي يقع عليه العلم هو شيء ما. وأما وصف المعلوم - 00:46:05

فهو وصف له بعد ورود حكم العلم عليه. فهو وصف له ثالثاً المعرفة المتعلقة أن المعرفة متعلقة بكونها على ما هو به في الواقع أي على ما هو عليه في نفس الأمر. أي على ما هو عليه في نفس الأمر. وهي الحقيقة. فيكون - 00:46:25  
ادراك المعلوم واقعاً بالموافقة لما في حقيقة الأمر فيكون ادراك المعلوم واقعاً بالموافقة لما في حقيقة الأمر. ومرد تلك الموافقة شيئاً. ومرد تلك الموافقة شيئاً أحدهما موافقته على ما هو عليه في الحكم الشرعي. موافقته على ما هو عليه في الحكم الشرعي - 00:46:55

ككون الصلوات المكتوبة خمسة. ككون الصلوات المكتوبة سبعاً. والآخر موافقته على ما هو عليه في بالحكم القدري على ما هو عليه في الحكم القدري. ككون السماوات سبعاً. ككون السماوات سبعاً. فهذا هو مقصود - 00:47:25

بقولهم على ما هو به في الواقع. أي في الواقع الشرعي أو الواقع القدري. أي في الواقع الشرعي أو الواقع القدري وهذا هو معنى العلم في اصطلاحهم وهذا هو معنى العلم في اصطلاحهم. وقد ذكر هذا الحد لبيان النسبة بين - 00:47:45

العلم والفقه فقال والفقه أخص من العلم. والفقه أخص من العلم. فالعلم ادراك عام فالعلم ادراك عام. ومن افراد ذلك الادراك الفقه المتعلق بالاحكام الشرعية الطلبية ومن افراد ذلك الادراك الفقه المتعلق بالاحكام الشرعية الطلبية. فالعلم عام - 00:48:12

والفقه فرد من افراد ذلك العام فهو خاص. فالنسبة بينهما نسبة عموم وخصوص. نسبة وخصوص وهذه النسبة هي الواقعية ايضاً بين العلم والفقه شرعاً. وهذه ايضاً هي الواقعية بين العلم والفقه شرعاً - 00:48:42

فالعلم شرعاً هو ايضًا العنوان ادراك خطاب الشرع والفقه شرعاً احسنت ادراك خطاب الشرع والعمل به. ادراك خطاب الشرع والعمل به. فيكون العلم اعم فيكون العلم اعم فالعلم عام والفقه خاص لأن الفقه يشترط فيه اقترانه بالعمل - 00:49:08

ما تقدم بيانه في غير هذا الموضوع. ثم ذكر معنى الجهل لما تقدم من ان معرفة مقابل الشيء تعين على معرفة الشيء نفسه. لما تقدم من ان معرفة مقابل اي تعين على معرفة الشيء نفسه فقال والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع - 00:49:42

الشيء على خلاف ما هو به في الواقع فهو يجمع ثلاثة امور. اولها انه تصور انه تصور والتصور هو انطباع صورة الشيء في النفس. انطباع صورة الشيء في النفس. والتعبير - 00:50:08

بالادراك هنا هو الموفق للمقام. والتعبير بالادراك هنا هو الموفق للمقام لأن مدار العلم ومتصلقاته هو الادراك. لأن مدار العلم ومتصلقاته هو الادراك. فكان جديراً به ان يجعل الادراك محل التصور. وثانياً انه تصور - 00:50:28

لشيء انه تصور لشيء فمتعلق التصور شيء ما. فمتعلق التصور شيء ما وقد ترى المصنف هنا في حد الجهل كونه متعلقاً بشيء. وهو احسن مما فعله في حد العلم. لما ذكره متعلق - 00:50:58

قبل بالمعلوم. وثالثاً انه تصور كائن على خلاف ما هو به في الواقع. انه تصور كائن على خلاف ما هو به في الواقع. وتقديم ان معنى قولهم على ما هو به في الواقع اي في الواقع الشرعي او في الواقع - 00:51:20

القدر وهذا هو الذي ذكره المصنف في حقيقة الجهل مقابل العلم وجعله دالاً على معناه. والتحقيق ان الجهل خال من الادراك. والتحقيق ان الجهل خال من الادراك. فهو عدم الادراك. فالجهل - 00:51:40

عدم الادراك فالجهل اصطلاحاً عدم الادراك وهو نوعان أحدهما جهل حقيقي وهو عدم ادراك الشيء. وهو عدم ادراك الشيء. كمن سئل ما اسم والد صلى الله عليه وسلم فقال لا ادري فهذا جهل حقيقي. والآخر جهل حكمي. وهو - 00:52:00

وادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. ادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. كمن سئل ما اسم والد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال عبد المطلب فقال عبد المطلب. فهذا ادراك - 00:52:27

كن واقع فهذا ادراك كائن على خلاف ما هو به في الواقع. اذ اسم والد النبي صلى الله عليه وسلم هو عبد الله ويسمى الاول

كبن وتسمية الاول بالجهل البسيط هي اصطلاح عقلي. هي اصطلاح عقلي لا يوافق الوضع اللغوي. فالوضع اللغوي للبسيط معناه ايش الواسع المستووب الواسع المستووب. وهذا من جنس الحقائق العقلية التي راجت حتى غابت على الحقائق اللغوية - 00:53:07 قوية وهذا يقع كثيرا. ومنه ما يذكرون في تعريف الایمان بأنه قول بأنه عمل بالاركان لانه عمل بالاركان فالمعروف في لسان العرب والسلف الاولى ذكر الجواح لانها هي التي يكتسب بها. اما الاركان فهي حقيقة عقلية للخبر عن الانسان بأنه مركب من اركان - 00:53:34

فشاء هذا الاصطلاح واستعمل في الاعتقاد ومعناه صحيح وتارة يشيع تشيع حقيقة عقلية وتستعمل في العلوم كن مخالفة لكلام العرب فلا تقبلوا الصحة ومنها هذا الموضع فالبسيط لا يقع في لسان عربي - 00:54:05

على الوجه الذي يريد علماء العقليات. وال الاولى ان يسمى الثاني تخيبا. ان يسمى الثاني تخيبا فالجهل المركب هو تخيب. لانه ادراك لشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع. ادراك - 00:54:25

بشيء على خلاف ما هو به في الواقع. فالذى يقول عن اسم النبي اسم والد النبي صلى الله عليه وسلم هاشم يكون ادراكه لا حقيقة ولا وجود له. يكون ادراكه لا حقيقة ولا وجود له. فهو توهם ادراكا - 00:54:45

فهو توهם ادراكا فحكم بكون والد النبي صلى الله عليه وسلم هو هاشم. وهذا هو الذي وقع في قول الله تعالى يخيل ايش؟ اليهم من سحرهم انها تسعى. فهنا جعل تخيبا لانه لا حقيقة له. ومعنى لا حقيقة له انه ترى حيات وتعابين. وحقيقة الباطلة - 00:55:04

انها انها جبال واعصي جعل هذا تخيبا. ثم لما فرغ من معنى العلم وبينه بمقابلة وهو الجهل ذكر ان العلم باعتبار طريق حصوله نوعان ان العلم باعتباره طريق اصوله نوعان احدهما العلم الضروري. العلم الضروري فادراكه ملازم للعبد - 00:55:34

فلا ينفك عنه فادراكه ملازم للعبد ضرورة فلا ينفك عنه مثل ايش؟ مثل لو جاك واحد قال لك انا عندي شك هل النار حارة ام غير حارة فهذا تأخذ يده وتحطه على الفرن - 00:56:04

فهذا يدرك ظرورة ان النار حارة فهذا هو المقصود بالعلم الضروري. والآخر العلم النظري الذي سماه مكتسبا العلم النظري الذي سماه مكتسبا لافتقاره الى الاكتساب بنظر واستدلال لافتقاره الى الاكتساب بنظر واستدلال. ثم بين ان العلم الضروري - 00:56:25

هو ما لم يقع عن نظر واستدلال. هو ما لم يقع عن نظر واستدلال. هذا ترى يقع اللي انتم تضحكون ابو الوفاء ابن عقید رجل قال اني اذا احتملت نزلت في النهر. يعني صار عليه غسل جنابة. نزلت في النهر فانغمست - 00:56:55

بماهه فإذا خرجمت ظننت اني لم اغتسل فقال لا غسل عليك. لماذا اين هذا العلم الضروري مفقود عنده يدخل في الماء ثم يخرج ويقول ما ما اغتسلت. ثم بين ان العلم الضروري هو ما - 00:57:15

الم يقع عن نظر واستدلال؟ وان العلم النظري هو الموقوف على النظر والاستدلال ذكر ان من العلم الضروري العلم الواقع باحدى الحواس الخمس. التي هي السمع والبصر والذوق واللمس. او العلم الواقع بالتواتر او العلم الواقع بالتواتر. ولم يذكر مثلا للعلم - 00:57:38

ومنه العلم الواقع من دراسة اصول الفقه. ومنه العلم الواقع من دراسة اصول الفقه. فما ينشأ عنك من علم تتلقاه في اصول الفقه يعد علما نظريا لانه وقع عن نظر واستدلال. ثم ذكر معنى النظر - 00:58:08

والاستدلال فالنظر كما قال هو الفكر في حال المنظور اليه. هو الفكر في حال المنظور اليه. واسلم مما ذكر ان يقال هو حركة النفس لتحصيل الادراك. حركة النفس لتحصيل الادراك اي التفكير - 00:58:30

فيما يطلب ادراكه اي التفكير فيما يطلب ادراكه. والاستدلال عنده هو طلب الدليل. والاستدلال عنده هو طلب الدليل ويطلق ايضا عند الاصوليين على اقامة الدليل على الخصم. ويطلق ايضا عند الاصوليين على اقامة الدليل على الخصم اي في

الدليل على الخصم اي في المعاشرة. وارشاد السائل اي عند الاستفتاء. ويطلق ايضا عند على اقامة الدليل على الخصم اي في المعاشرة وارشاد السائل اي عند الاستفتاء. فالاستدلال عند الاصوليين له - 00:59:10

فالاستدلال عند الاصوليين له معنيان. احدهما طلب الدليل. طلب الدليل. والاخر اقامة الدليل على الخصم في المعاشرة او عند ارشاد السائل. اقامة الدليل على الخصم في المعاشرة او عند ارشاد السائل. اما الدليل فعرفه بقوله هو المرشد الى المطلوب - 00:59:30 المرشد الى المطلوب وهذا اشبه بكونه حدا لغويما من كونه حدا اصوليا. والمختار ان دليل اصطلاحا ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديق اي خبri ما وصلوا ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديق اي خبri وهو الحكم باتبات شيء - 00:59:58 ان شيء او نفيه عنه وهو الحكم باتبات شيء ل شيء او نفيه عنه فمثلا الحديث المتقدم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. سمي دليلا لانه توصل - 01:00:28

فبالنظر فيه الى مطلوب تصديق خبri وهو نفي صحة الصلاة اذا كان المصلي محدثا ثم ذكر حد الظن والشك. والداعي لذكرهما هو استكمال انواع الادراك. ثم ذكر حكم الظن والشك والداعي لذكرهما هو استكمال انواع الادراك الذي هو متعلق العلم المبدوء به اولا - 01:00:47

فتعلق العلم بالنفس له حالان. فتعلق العلم بالنفس له حال. احدهما ادراك النفس المعلوم بوجه ما ادراك النفس للمعلوم بوجه ما وهو خمسة انواع وهو خمسة انواع علم واعتقاد وظن وشك ووهم. علم واعتقاد وظن - 01:01:17

كن ووهم والاخر عدم ادراكها المعلوم عدم ادراكها المصنف الظن والشك تتميما لما ذكره من انواع الادراك. فقال والظن تجويز امررين احدهما اظهر من - 01:01:48

الى الاخر والشك تجويز امررين لا مزية لاحدهما عن الاخر. والتجويز هو الحكم بالجواز والتجويز هو الحكم بالجواز اي بكون الشيء ايش؟ جائزًا بكون الشيء جائزًا وليس من الحكم بالزواج - 01:02:10

لأنهم يطلقونه ناس دون تجويز يقصدون به الزواج في عرف عامي والظاهرة وعدم المزية والظاهرة وعدم المزية اي باعتبار ما يقع في النفس من ادراك المعلوم اي باعتبار ما يقع في النفس من ادراك المعلوم فلا يظهر احدهما على الاخر ولا مزية له عليه. وبقي من انواع - 01:02:30

ادراك نوعان لم يذكرهما وبقي من انواع الادراك نوعان لم يذكرهما احدهما الوهم بسكون الهاء والذي في مصطلح الحديث هو الوهم بفتحها يعني الغلط. الوهم بسكون الهاء وهو مقابل الظن. وهو مقابل الظن - 01:02:59

فالظن كما تقدم تجويز امررين احدهما اظهر من وهو الراجح يسمى ظنا. والمرجوح يسمى ما وهمما فالاظهر وهو الراجح يسمى ظنا والمرجوح يسمى وهمما. فالوهم ادراك على حال مرجوحة ادراك على حال مرجوحة والآخر الاعتقاد. والآخر الاعتقاد وهو عند حذاق - 01:03:19

ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع. ادراكا جازما يقبل التغير. ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ادراكا جازما يقبل التغير. ويفرقون بينه وبين العلم ان العلم لا يقبل التغير. واما الاعتقاد فيقبل التغير. وفي هذا بحث - 01:03:51

ليس هذا محله لكن من المهم ان تعرف ان هذا المعنى الذي يذكر للاعتقاد في بعض كتب الاعتقاد هو مبني على حقيقة عقلية وليس مبنيا على الحقائق الشرعية. وهذا من الاشياء التي تسربت الى علم الاعتقاد فدخلت فيه الحقائق - 01:04:21

العقلية وصارت ان الاعتقاد خاصة مرده الى خطاب الشرع. فالاعتقاد يراد به الایمان والتوحيد وهي اعلى حقائق الدين. فالاصل ان تكون شرعية والا تمزج بغيرها. بل يجتهد في اخراج - 01:04:41

وكان اجنبيا عن حقائق الاعتقاد لئلا يقع الغلط فيه من جهة عدم احسان الفهم لتلك الحقائق الشرعية لما مازجها من الحقائق العقلية. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وابواب اصول الفقه اقسام الكلام - 01:05:01

والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع. والاخبار والقياس والحظوظ والاباحة ترتيب الدلة وصفة المفتى والمستفتى واحكام المجتهددين لما فرغ المصنف رحمة الله من تعريف اصول الفقه باعتبار مفرديه اتبعه بتعريفه باعتبار - 01:05:29

لقبا لجملة من مسائل العلم وهو مرکبه الاضافي. فقال واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها فهو يجمع امرين احدهما طرق الفقه على سبيل الاجمال. طرق الفقه على سبيل الاجمال. اي ما يوصل سلوك - [01:05:54](#)

الى جنس الفقه الى جنس الفقه. وهذه الطرق هي قواعد وهذه الطرق هي قواعد والآخر كيفية الاستدلال بها. كيفية الاستدلال بها. اي صفة الاستدلال بطرق الفقه صفة الاستدلال بطرق الفقه. من حيث تعينها وتعلقها بحكم ما ووووو - [01:06:20](#) [01:06:50](#) [01:06:50](#) التعارض بينها من حيث تعينها وتعلقها بحكم ما ووووو التعارض بينها. وبقي امر ثالث قرين لهما وهو حال المستدل حال المستدل اي صفاتي وهو المجتهد. وهذه الامور الثلاثة قواعد الفقه الاجمالية - [01:07:16](#)

وكيفية الاستدلال بها وحال الاستدلال هي جماع اصول الفقه عند جمهور الاصوليين وهذه الامور الثلاثة قواعد الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل هي جماع اصول الفقه عند جمهور الاصوليين - [01:07:43](#)

في الفقه عليها لتوقف الفقه عليها. والموافقة للنظر هو الاقتصر على كون اصول الفقه هو قواعد الفقه الاجمالية والموافقة للنظر هو الاقتصر على كون اصول الفقه هي قواعد الفقه الاجمالية - [01:08:03](#)

الاخران منها ما هو عائد الى تلك القواعد. ومنها ما يجري ذكره تبعا لاصالة في كونه من اصول الفقه ومنها ما يجري ذكره تبعا لاصالة في كونه - [01:08:23](#)

من اصول الذبح فمتعلق اصول الفقه هو القواعد فقط التي يذكرونها باسم طرق الفقه الاجمالية وتلك القواعد مردودة الى الحكم الشرعي الظليبي. فاصول الفقه اصطلاحا هي القواعد التي يعرف بها الحكم الشرعي الظليبي الاجتهادي. فاصول الفقه اصطلاحا هي القواعد - [01:08:53](#)

التي يعرف بها الحكم الشرعي الظليبي الاجتهادي. وقيد الاجتهاد موافق لاصطلاح الاصوليين في الفقه الذين يخصونه بالمسائل الفقهية فقط. وابواب اصول الفقه كثيرة اقتصر المصنف على بعضها وهي - [01:09:23](#)

المقصودة في قوله وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي الى اخر ما ذكر. وهذا ذكر مجمل لها مجمل باعثه التشويق اليها. التشويق اليها. فان النفس اذا عرفت الشيء مجملًا اشتاقت - [01:09:43](#)

الى معرفته تفصيلا. اشتاقت الى معرفته تفصيلا واضح؟ يعني ليس ذكرها مجملًا حتى تشوق الى اصول الفقه وتسهل وتسهل عليك. تشتاقت انك تعرف هذه الاشياء تشتاقت اليها الى معرفتها تفصيلا - [01:10:03](#)

فتتطلع النفس والنفس اذا تطلعت الى شيء وطلبته يكون عليها سهلا فانظر قايس حال ابي المعالي الجوني وغيره من العلماء الذين صنفوا في المتنون وبين من يفتح عليك باب الدرس في - [01:10:21](#)

اصول الفقه او النحو ويقول هذا علم صعب هذا يغلق عليك باب الفهم ولذلك البركة في هذه المتنون وتلقيها على الوجه الصحيح. ومن جرب عرف فانها تزيد في عقل الانسان وعلم - [01:10:38](#)

وتحيطه بمسائل ليست من ما ذكر فيها لكن توسيع مواردها ونموها ورضوها بمنزلة التي تكون مع الايام تقوى ويكثر ثمرها. فالانسان ينبغي ان يسير بسير هؤلاء وينتفع بغيرهم على وجه - [01:10:58](#)

تبعد فيكون هذا هو الاصل اما استفاداته من غيره فت تكون على وجه التبع. وايضا اذا اغلق عليه احد باب الفهم في هذه العلوم فليعلم ان طريقة اهل العلم هو الترغيب فيها بالتشويق والتسهيل. ولذلك كانوا الذين يدرسون هذه العلوم ينبلون فيها - [01:11:18](#)

ولا يجدون مشقة كثيرة لكن لما وجد التوعير والتعسیر صار الانسان يظن ان هذه العلوم صعبة فينفر منها ابتداء ومن لطائف الحكايات عن العلامة طاهر الجزائري ثم الدمشقي انه كان يقول لاصحابه كما نقله - [01:11:38](#)

تلميذه بهجة البيطار الاثري. اذا جاءكم احد يريد تعلم النحو في ثلاثة ايام فلا تقولوا له غير ممكنا هو قطعا غير ممكنا تبي تتعلم من الناحية ثلاثة ايام هذا لا يمكن هذولا اللي يقولون علم النحو في ثلاثة ايام في خمسة ايام ولا علم هذا لا يمكن. قال فلا تقولوا -

غير ممکن وعلمه في الايام الثلاثة ما يحبه في بقية النحو يعني يكون المقصود من تعليمك انك تحببه حتى يدرك في هذا العلم ويستفيد. وقد جرى على تفصيله وفق المذكور وقد جرى المصنف على تفصيل هذه الفصول وفق ما ذكره هنا عدا امرين عدا -

01:12:00

يعني ذكر فيما يستقبل ما ذكره هنا عدا امرين احدهما انه ذكر في التفصيل اشياء لم يذكرها هنا انه ذكر بالتفصيل اشياء لم يذكرها هنا منها النص والتعارض واستصحاب الحال وقول الصحابي -

01:12:28

هؤلاء غير مذكورات في مقام الاجمال وذكرهن في مقام التفصيل. والآخر تعبيره هنا بشيء لم يعبر به في مقام التفصيل تعبيره هنا بشيء لم يعبر به في مقام التفصيل وهو قوله هنا والناسخ والمنسوخ -

01:12:48

فانه ذكره عند التفصيل بقوله والناسخ. فانه ذكره عند التفصيل بقوله الناسخ. وما ذكره تعبيرا عنه في احسن مما ذكره عنه في تعبيره في الاجمال. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فاما اقسام الكلام فاكل ما يترب منه الكلام اثنان او اسم و فعل او اسم وحرف او فعل وحرف -

01:13:08

الكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار. وينقسم ايضا الى تمن وعوض وقسم. ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة. والمجاز ما تجوز به عن موضوعه. والحقيقة اما -

01:13:34

قوية واما شرعية واما عرفية. والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقد او استعارة. فال المجاز بالزيادة مثل قوله تعالى كمثله شيء وهو السميع البصير. والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية. والمجاز بالنقل كالغائب فيما يخرج من الانسان -

01:13:54

المجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض. ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة فصلا ام من فصول اصول الفقه وهو اقسام الكلام؟ لان مبني احكام الشرع على كلام الله وكلام -

01:14:14

صلى الله عليه وسلم وما يعين على فهمهما معرفة اقسام الكلام عند العرب. فالشريعة عربية قرابة الشاطبي في المواقف. فلا ينزع في علم الشريعة بقوة وبصيرة الا من اخذ طرفا حسنا من العربية على اختلاف علومها. وقد قسم المصنف -

01:14:34

الكلام بالنظر الى ثلاث اعتبارات. بالنظر الى ثلاث اعتبارات. اولها تقسيم الكلام باعتبار ما يترب منه تقسيم الكلام باعتبار ما يترب منه اي ما يؤلف منه الكلام في جمله اي ما يؤلف منه -

01:15:04

في جمله وثانيها تقسيم الكلام باعتبار مدلوله تقسيم الكلام باعتبار مدلوله اي معناه الذي دل عليه اي معناه الذي دل عليه. وثالثها تقسيم الكلام باعتبار استعماله. تقسيم الكلام باعتبار استعماله اي ما يراد منه من المعنى الذي جعل له اي ما يراد منه من المعنى الذي جعل له -

01:15:24

اما التقسيم الاول وهو اقسام الكلام باعتبار ما يترب منه فهو المذكور في قول المصنف فاكل ما ركبوا منه الكلام اسمان او اسم و فعل او اسم وحرف او فعل وحرف. فاقسام الكلام باعتبار ما -

01:15:54

يترب منه اربعة فاقسام الكلام باعتبار ما يترب منه اربعة. اولها كلام مركب من اسمين كلام مركب من اسمين نحو الدين النصيحة. الدين النصيحة وثانيها كلام مركب من فعل واسم -

01:16:15

نحو جاء الحق نحو جاء الحق. وثالثها كلام مركب من حرف واسم نحو يا رب نحن يا رب ورابعها كلام مركب من حرف و فعل نحو ما قام. نحو ما قام -

01:16:35

فهذه اقسام ما يترب منه الكلام. والتحقيق ان القسمين الاخرين يؤولان بما يرجع الى قسمين الاولين والتحقيق ان القسمين الاخرين يؤولان بما يرجع الى القسمين الاولين. فاصل تركيب الكلام عند -

01:16:55

العرب يكون تارة من اسمين ويكون تارة اخرى من اسم من اسم و فعل. فاصل تركيب الكلام عند العرب يكون تارة من اسمين ويكون تارة اخرى من اسم و فعل. وما وقع ظاهره على خلاف هذا -

01:17:15

فهو يؤول اليهما وما وقع ظاهره على خلاف هذا فانه يؤول اليهما اي يرد اليهما تقديرها اي يرد اليهما تقديرها. فالكلام الذي تقدم

في قوله يا رب او قولي ما قام مما سورة - 01:17:35

الظاهرة حرف واسم او حرف و فعل يرد الى ذينك القسمين المذكورين على وجه التقدير فيقدر الكلام في قسمين الثالث والرابع بما يرجع الى القسمين الاول والثاني اما التقسيم الثاني وهو اقسام الكلام باعتبار مدلوله. باعتبار مدلوله وتقدم ان المدلول - 01:17:55 هو ايش ؟ المعنى هو معناه الذي دل عليه فهو المذكور في قوله والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار الى قوله وقسم والاستخبار هو الاستفهام. والاستخبار هو الاستفهام. ومعناه طلب الخبر. طلب الخبر - 01:18:25

والعرض هو الطلب برفق. الطلب برفق. والقسم هو الحلف باليمين. والحلف يمين والتحقيق ان هذه الاشتات التي ذكرها المصنف يعني الاشياء المتفرقة التي ذكرها المصنف يجمعها القول بان الكلام باعتبار مدلوله نوعان احدهما الخبر - 01:18:50 وهو قول يلزم الصدق او الكذب. وهو قول يلزم الصدق او الكذب. والآخر الانشاء وهو قول لا يلزم الصدق او الكذب وهو قول لا يلزم الصدق او الكذب. وهذه الاشتات التي ذكرها عامتها يرجع الى الانشاء - 01:19:20

ما ذكره من الامر والنهي والاستخبار والمعنى والعرض والقسم كله من باب الانشاء ويقابلها ما بقي وهو الخبر فالكلام عند العرب باعتبار مدلوله يكون تارة خبرا وتارة انشاء. والعبارة المبينة حقيقة - 01:19:44

والانشاء اختلف فيها اختلافا االا ينطوي وتبينت فيها اقوال نظر. واحسن ما قيل في ذلك هو الذي ذكرناه. وهو اختيار ابن الشاط. في مختصر الفروق وهو اختيار ابن الشام في مختصر الفروق اي ان حقيقة الخبر والانشاء مسألة طويلة الدين تنزع فيها واحسن ما قيل في - 01:20:09

اما ما يرد عليه ايراد هو الذي ذكرناه وهو مختار ابن الشاط المالكي في كتاب مختصر الفروق واخذه عنه بعض المتأخرین من المخالفین وبسطه في رسالة موعبة. واما التقسيم - 01:20:39

والثالث وهو اقسام الكلام باعتبار استعماله. وهو اقسام الكلام باعتبار استعماله فهو المذكور في قوله ومن اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز وعرف الحقيقة بتعريفين فقال فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل ما استعمل في - 01:20:59 فيما اصطلاح عليه من المخاطبة. والتعريف الثاني كالبيان للاول. والتعريف الثاني كالبيان للاول فما اصطلاح عليه من المخاطبة هو موضوعه. فما اصطلاح عليه من المخاطبة هو موضوع اي ما جعل له الكلام من - 01:21:24

معنى اي ما جعل له الكلام من المعنى. فالموضوع يطابق ما اصطلاح عليه من المخاطبة. فالموضوع يطالب مصطلح عليه من المخاطبة. فتكون الحقيقة اصطلاحا ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان - 01:21:44

خاطب ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة. ثم عرف المجاز بقوله ما تجوز به عن موضوعه اي ما عدي به عما جعل له فيما اصطلاح عليه من المخاطبة اي ما - 01:22:04

به عما جعل له فيما اصطلاح عليه من المخاطبة فهو معدا عن ذلك المعنى. فيكون المجال الى حين ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في لسان المخاطب. ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في لسان - 01:22:24

ثم ذكر قسمة الحقيقة ثلاثة اقسام. قسمة الحقيقة ثلاثة اقسام اولها الحقيقة اللغوية وهي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في اللغة. ما استعمل فيما اصطلاح عليه من - 01:22:45

انسان المخاطبة في اللغة وثانيها الحقيقة الشرعية وهي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في الشرع. ما اصطلاح عليه تعلم في لسان المخاطبة في الشرع وثالثها الحقيقة العرفية - 01:23:05

وهي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في العرف. ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان طلب في العرف فالحقيقة دائرة بين هذه الاقسام الثلاثة. فالحقيقة دائرة بين هذه الاقسام الثلاثة - 01:23:26

تكون تارة مردودة الى اللغة اي لسان العرب. تكون تارة مردودة الى اللغة اي لسان العرب تكونوا تارة مردودة الى الشرع وتكون تارة مردودة الى الشرع اي ما استعمل في خطاب الشرع من كلام الله - 01:23:46

وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وتكون تارة مردودة اذا ما استعمل في لسان الناس. تكون تارة مردودة الى ما استعمل في لسان

الناس مما تعارفوا عليه وصار جاريا بينهم. وصار جاريا بينهم. فاي حقيقة - 01:24:06

يكون اما من هذه او من هذه. فمثلا الصلاة اذا قيل فيها هي اقوال وافعال مبدوعة بالتسليم ومحتملة مبدوعة بالتكبير  
ومحتملة بالتسليم فان هذه الحقيقة حقيقة شرعية - 01:24:29

واذا قيل مثلا العالم هو كل ما سوى الله فهو حقيقة ميسرة عليك من الطريق لا الشرعية ولا لغوية هذه حقيقة عقلية هذه حقيقة عقلية.  
فلا تعرف في الشرع ولا تعرف في لسان العرب. ولبيان - 01:24:50

مقام اخر ومن اراد الوصول يتقدّم مدارك الشرع والانسان العربي يصل الى مثل هذا ولذلك مما ما ينتفع به العبد ان يحرص دائمًا على  
تنقية العلم الذي يتفهمه حتى لا يقع في الغلط عليه - 01:25:11

لا يقع في الغلط على العلم. فالمسائل التي تسمعها من العلم احرص على ان تتصورها تصورا صحيحا. لا ان تقع في نفسك على شيء  
خلاف الشيء الذي اريد به في ذلك العلم. وهذا كثير في المتأخرین. لتبیان المدارک - 01:25:31

وغلبة العجمة في لسان الناس صار الانسان تمر به مسائل يظن انه ادركها على وجه صحيح وهو ولم يدركها فمثلا تجدون على بعض  
المقابر انه التي ذوات الجدران المرفوعة يكتب - 01:25:51

اذا مررت بهذه المقبرة فاقرأ دعاء زيارة المقابر. يعني وانت مار في الطريق وتشوف جدار. فهنا تمر ايش على مقبرة يقولون اقرأ دعاء  
زيارة المقابر. وهذا مشروع ام غير مشروع - 01:26:11

لماذا لانها ليست زيارة لانها ليست زيارة يعني انت مثلا تقول ابي ازور فلان امر على بيتي واقول السلام عليكم وهو في البيت هذا ما  
اسمهها زيارة هذا غلط مخالف للغة وللشرع. فالزيارة الدخول عليهم. فاذا كانت المقبرة مسورة لا ترى القبور من داخلها عند المار بان -  
01:26:29

تكون هناك حدائق ونحوها ترى فيها القبور فهذه حينئذ لا يوجد فيها معنى الزيارة الشرعية وهذا نتيجة عدم الفهم احدهنا يسمع  
المسألة ثم فهمها وكذلك المعلم لا ينفق عقله وقوته في تفهم المسائل وتفهيم - 01:26:53

فمثلا اذا قلنا الزكاة تقدمت معنا ذكرنا ان حدتها الشرعية انها الزكاة المعينة المفروضة في الاموال المعين فانت امسك واحد قل له  
زكاة الفطر من اركان الاسلام تدخل في الزكاة تجد اكثرا الناس يقول ايش - 01:27:13

يقول نعم وهي ليست كذلك بنص القرآن والسنة بنص القرآن والسنة ليست من ذلك فهذا مأخذ للعلم لابد من العناية به لكثرة ما حصل  
من تشوش التصورات العلمية لاسباب ليس هذا مجالها. ثم ذكر قسمة المجاز اربعة اقسام - 01:27:33

اولها المجاز بالزيادة ومثل له بقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وثانيها المجاز بالنقصان اي بالحذف. ومثل ومثل له  
بقوله تعالى وسائل القارية. وثالثها بالنقل ومثل له بقوله كالغائب فيما يخرج من الانسان ورابعها المجاز بالاستعارة وهو المشتمل -  
01:27:53

على تشبيه المجاز بالاستعارة وهو المشتمل على تشبيهه ومثل له بقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض وهذه الاقسام الاربعة يجمعها كلها  
المجاز بالكلمة يجمعها كلها المجاز بالكلمة. فبناء المجاز يرجع الى اصله - 01:28:23

فبناء المجازي يرجع الى اصلين احدهما المجاز الاسناد. المجاز الاسناد وهو المتعلق بتركيب الكلام وهو المتعلق بتركيب الكلام فمحله  
الجملة. فمحله الجملة والآخر المجاز بالكلمة المجاز بالكلمة وهو المتعلق بالفرد. فمحله ايش؟ الكلمة فما - 01:28:47

قال له الكلمة واعده له المصنف الاقسام الاربعة المذكورة. وعد له المصنف الاقسام الاربعة المذكورة والتحقيق ان مجاز الكلمة اقسام  
ثلاثة. والتحقيق ان مجاز الكلمة اقسام ثلاثة. مجاز بالزيادة وجاز بالحذف وما جاز بالاستعارة. مجاز بالزيادة مجاز بالحذف ومجاز  
بالاستعارة. اما مجاز النقل - 01:29:17

فانه يعمها وليس قسيما لها. فانه يعمها وليس قسيما لها. فالواقع في مجاز او الحرف او الاستعارة هو نقل. فالواقع في مجاز الحذف او  
الزيادة او الاستعارة هو ينقل فيه الكلام من معنى الى معنى اخر. ينقل فيه الكلام من معنى اذا معنى اخر. وقد مثل - 01:29:47  
المصنف للاقسام الاربعة في كلامه باربعة امثلة. فاما المثال الاول فذكره لمجاز الزيادة وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير. وبيان ذلك ان ذكر هذا مثال يراد منه ان اصل الكلام ليس مثله شيء ان اصل الكلام ليس مثل - 01:30:17  
له شيء وان الكاف حينئذ زائدة. وان الكاف حينئذ زائدة. وحملهم على القول بزيادة ان لو قدرت بمعناها لم تدل على نفي المثل. انها لو  
قدرت بمعناها لم تدل على نفي المثل. فان - 01:30:47

معناها مثل. فان الكاف معناها مثل. فلو قدرت بمعناها لم تدل على النفي تصير الجملة ليس مثله ايش ؟ شيء. اذ تصير الجملة ليس  
مثله ليس مثل شيء فيكون المنفي هو مثل المثل للمثل. فيكون المنفي هو مثل المثل لا المثل - 01:31:07  
جاءهم هذا الى ان يقولوا بان الكاف هنا مجاز بالزيادة بان الكاف ها هنا مجاز بالزيادة هو الرد على ذلك بان يقال ان نفي مثل المثل  
اقوى في النفي من نفي المثل - 01:31:37

نفي مثل المثل اقوى في النفي من من نفي المثل. فانت عندما تقول لا يوجد مثله احد فاولى الا يوجد مثله ان لا يوجد مثله فحتى لو  
قدر على هذا فان مقصود الاية يكون متحققا - 01:31:59

من هذا ان يقال ان الكاف في الاية صلة لتأكيد المعنى. واحسن من هذا ان يقال ان الكاف في صلة لتأكيد المعنى اي لتقدير معنى نفي  
المثل عن الله سبحانه وتعالى. واما المثال الثاني الذي ذكره لمجاز النقصان - 01:32:19

وهو قوله واسأل القرية فالمسؤول هنا ليست الابنية والدور التي تتكون منها القرية وانما المسؤول المقصود بالسؤال هم هم اهل  
القرية الساكنون فيها. فتقدير الكلام واسأل اهل القرية. ثم حذف - 01:32:39

فكلمة اهل ثم حذفت كلمة اهل وابقيت كلمة القرية. لان القرية لا تكون قرية الا بوجود اهلها لان القرية لا تكون قرية الا بوجود اهلها  
فانها سميت قرية من التقدير وهو التجمع لانها سميت قرية - 01:32:59

من التقدير وهو التجمع. واما المثال الثالث فذكره لمجاز النقل وهو قوله كالغائب فيما يخرج من الانسان فان العرب استقبحت ان  
تجعل لما يخرج من الانسان اسم يختص به. فان العرب استقبح - 01:33:19

ان تجعل للخارج من الانسان اثما يختص به استخباتا له. استخباتا له. وجعلت له اسم المكان الذي يقصد عند اراده اخراجه. وجعلت  
له اسم المكان الذي يقصد عند اراده اخراجه. فاصل - 01:33:39

الغائب هو المكان المتسع - 01:33:59